

(عميم هام جداً وعاجل)

حفظه الله

حفظه الله

حفظه الله

سعادة وكيل الجامعة للفروع

سعادة عمداء الكليات

سعادة عميدة كلية الاقتصاد المنزلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم وكالة الجامعة للتطوير والجودة أطيب تحية وتقدير، والحاقةً لعميمنا رقم ٣٨/٥٢/٩٧٤٥ وتاريخ ٢٠١٤٣٨/٢/٧هـ، وإشارةً إلى خطاب الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي الإلتحاقي رقم ١٤٩ وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢هـ المشار فيه إلى خطاب معالي وزير التعليم رقم ١٠٢ وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٢هـ المرفق صورة منه بشأن توجيهه جميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالاطلاع على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة والالتزام بما ورد فيها (المرفق صورة منها) والتوجيه بالعلم من جميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالعلم والالتزام بما ورد فيها، وحيث أن النسخة المرسلة بخطاب معاليه ليست النسخة المقصودة.

عليه نرفق لسعادتكم النسخة الصحيحة أملين من سعادتكم تعيمها على كافة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في كلية الموكرة سواءً من كان منهم مبتعثاً أو في إجازة أو أي وضع وظيفي آخر مadam مصنفاً ضمن أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وتزويتنا بإفادة خطية من سعادتكم تفيد على وتوقيع من تم ذكرهم بالاطلاع على هذه الوثيقة الالتزام بما ورد فيها، على أن يصلنا ردكم في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٣/٢١هـ.

وتفضوا سعادتكم بقبول خالص تحياتي وتقديرني ”

وكيل الجامعة للتطوير والجودة

أ. د. محمد بن محمود الوكيل



وزارة التعليم

معالي مدير جامعة تبوك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
إلحاقاً لخطاب معالي الوزير رقم ١٠٢ وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٣هـ المتضمن ابلاغ قرار
اللجنة المؤقتة المكلفة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٨/٧/٥) القاضي بما يلي :
التأكيد على الجامعات بتوجيهه جميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالاطلاع على
مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفية العامة والالتزام بما ورد فيها .
وحيث أشير إلى إرفاق نسخة من مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة ، إلا إن
الذي تم إرفاقه ليست النسخة المقصودة في القرار .

لذا أرفق لعالیکم نسخة من المدونة المشار إليها في قرار اللجنة وفق الصيغة الصادرة
بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ للاطلاع عليها ، والتوجيع
بالقلم من جميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للالتزام بما ورد فيها ، وتزويدهم بنسخة
منها .

ولعالیکم أطيب تحياتي ؛

الأمين العام

لللجنة المؤقتة القائمة بأعمال

مجلس التعليم العالي

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

معاملة إلكترونية

جامعة تبوك

الرقم: 38/052/10031

التاريخ: 08/02/1438 - 08/11/2016

من: وزارة التعليم - التعليم العلي.

إلى: مدير الجامعة

مرفق: 1

38/052/1/10031

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة الخامسة



قرار رقم : (٥٥٥)
وتاريخ : ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٧هـ ، المشتملة
على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٥٨٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٠هـ ، في شأن مشروع مدونة
قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة .
وبعد الاطلاع على مشروع المدونة المشار إليه .
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٩هـ .
وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ
١٤٣٧/٧/١٠هـ ، وتعديلاته .
وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين ، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٣١/٢/١هـ ،
وتعديلاته .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٩هـ .
وبعد الاطلاع على المعاشر رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٦هـ ، ورقم (٧٨٩) وتاريخ
١٤٣٦/١١/٢٥هـ ، ورقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٧هـ ، والمذكورة رقم (١٢٩) وتاريخ
١٤٢٧/٢/١٠هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٠٢) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٦هـ .

يقرر

الموافقة على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة ، بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ


الرقم :
التاريخ : ١٤٢٤ / ١ /
الصفات :



الْمُسَلَّكَةُ الْعَرِيبَةُ إِلَى السَّعْوَدِيَّةِ
هِيَ شَيْءٌ لِلْجَبَرَاءِ بِمَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

مدونة

قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة



معاملة إلكترونية

بيان الخدمة


الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء الماليين مجلس الوزراء

قال الله تعالى:

((وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ))
الأية (١٠٥) سورة التوبة.



بيان الخدمة المدنية

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجهاز الرقابة

من أقوال خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز

"إن الدولة دأبت منذ عهد الملك المؤسس - رحمه الله - على سيادة الباب المفتوح وسار عليها أبناؤه من بعده كمعظمه من مظاهر الحكم في المملكة، وأضحت هذه المجالس صورة صادقة للعلاقة بين ولاة الأمر والمواطنين، ومضمراً لاستقبال المقتربين والشاكين والتعرف على مشاكلهم والعمل على حلها وتلمس احتياجات الناس والنظر في أحوالهم".

"لقد وضعت نصب عينيمواصلة العمل على الاسس الثابتة التي قامت عليها هذه البلاد المباركة منذ توحيدها تمكناً بالشريعة الإسلامية الغراء، وحفاظاً على وحدة البلاد وتثبيت أنها واستقرارها، وعملاً على مواصلة البناء وإكمال ما أنسى من سبقونا من ملوك هذه البلاد - رحمة الله - وذلك بالسعى المتواصل نحو التنمية الشاملة المتكاملة والمترابطة في مناطق المملكة كافة، والعدلة لجميع المواطنين، وإتاحة المجال لهم لتحقيق تطلعاتهم وأمانهم المشروع في إطار نظر الدولة واجرامتها".

"لقد أكدت على جميع المسؤولين بمضاعفة الجهود للتيسير على المواطنين، والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة لهم، وهو أهل الواجب المنتظر منهم، ولن نقبل أي تهاون في ذلك. وفي هذا الصدد أخاطب الوزراء والمسؤولين في مواقعهم كافة أتنا جميماً في خدمة المواطن الذي هو محور اهتمامنا، وقد وجهنا بمراجعة أنظمة الأجهزة الرقابية بما يكفل تعزيز اختصاصاتها والأرتقاء بأدائها لمهامها ومسؤولياتها، ورسم في القضاء على الفساد ومحفظ المال العام ويضمن محاسبة المقصرين".



بيان الخدمة المدنية

الرقم :
التاريخ : ٢٠١٤ / ١ / ١
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية
مجلس الوزراء

مقدمة

إن إعداد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة من شأنه تعزيز قيم الخدمة المدنية، والارتقاء بمستوى الجودة، وتطوير الأداء، وخدمة المواطنين.


وتعد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة إطاراً عاماً يجب على الموظف العام التقيد به والعمل بمقتضاه. فهي مدونة تلقي الضوء على المعايير الأخلاقية والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام أثناء أداء واجباته، ومن ثم فهي تواعد متهم - بمشيئة الله - على نحو فاعل في الارتقاء بمستوى جودة الخدمة العامة والرقي بها.

إن هذه المدونة تشكل جزءاً من مقتضيات العمل لموظفي الخدمة المدنية، التي يجب عليهم تطبيقها في كل الأوقات، ويتم تزويد كل موظف عام بنسخة منها، ليقرأها ويعمل بموجبها.


كما أنه ستتاح للموظفين الفرصة للحصول على أي توضيح عن هذه المدونة، بمختلف السبل الممكنة سواء عن طريق موقع وزارة الخدمة المدنية الإلكتروني أو من خلال عقد الدورات التدريبية في هذا الشأن، وتعد مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة مخالفة لمقتضى الواجب الوظيفي، الذي يتربّط عليه اتخاذ الإجراءات التأديبية والجزائية بحق الموظف بموجب الأنظمة المستمدّة منها المدونة.

وتجدر بالذكر أن هذه المدونة تضمنت المبادئ العامة الشاملة، ومن ثم فقد تكون غير محيطة بجميع المعايير وتواءد السلوك لكل جهات الدولة. وإناء ذلك قد يتطلب الأمر إضافة معايير وتواءد أخرى تتناسب مع الظروف الخاصة بتلك الجهات ذات الطابع الوظيفي أو المهني الخاص.

والله الهادي إلى سواء السبيل ، ، ،



معاملة إلكترونية



بيان الخدمة المدنية

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة التحريات مجلس الوزراء

الباب الأول
أحكام تمهيدية
تعريفات

المادة الأولى:

لأغراض هذه المدونة، يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- ١ - المدونة: مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- ٢ - الوظيفة العامة: المهام والاختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف العام لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.
- ٣ - الموظف العام، كل من يشغل وظيفة مدنية في الدولة أياً كانت طبيعة عمله أو لسم وظيفته.
- ٤ - السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، سلوك الموظف العام النزيه والأمين الموضوعي الذي يجري في سياق سعيه لاداء واجباته الوظيفية لتحقيق أهداف جهة عمله، ضمن الصلاحيات المخول بها.
- ٥ - قواعد السلوك: الأسس التي يقوم عليها سلوك الموظف العام.
- ٦ - النزاهة: السلوك الشخصي المتسم بالموضوعية والحياد والعدالة والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية.
- ٧ - الشفافية: الوضوح وإتاحة المعلومات والإجراءات المعمول بها داخل الجهة للموظفين والمراجعين.
- ٨ - تعارض المصالح: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذ قراراً أو إبداعه رأياً له علاقة بوظيفته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤
الصفات :



المُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ
هُبُطَتِ الْجَبَرَةُ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

الأسس والأهداف

المادة الثانية:

تمثل الأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الموظف العام.

المادة الثالثة:

تهدف المدونة إلى ما ي يأتي:

- ١ - تعمية روح المسؤولية لدى الموظف العام.
- ٢ - نشر القيم والمبادئ الأخلاقية المهنية لدى الموظف العام وتعزيزها والالتزام بها.
- ٣ - تعزيز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدمها الدولة، ومكافحة الفساد بكل صوره.
- ٤ - تعمية ثقافة الموظف العام بأهمية الدور الذي يضطلع به، والأطر الأخلاقية التي يعمل في سياقها.
- ٥ - تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف العام مع رؤسائه ومرؤوسيه وذملائه ومتلقي الخدمة.

الシリان والمسؤولية والمساءلة

المادة الرابعة:

تسري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين المدنيين العاملين في الدولة بمن فيهم موظفو المؤسسات والهيئات العامة وكذلك المستخدمون والعاملون على البنود المختلفة، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم مدونات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

المادة الخامسة:

كل موظف عام مسؤول بما يصدر منه، ومن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
١٤ / /
المنفذات :



المُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْجُودُ إِلَيْهَا
هُبُطَ الْخَبَرُ إِلَيْهِ الْوَزَارَةِ

المادة السادسة:


مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة تعرض الموظف العام للمساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقه وفقاً للأنظمة.

الباب الثاني واجبات الموظف العام الواجبات العامة

المادة السابعة:

على الموظف العام ما يأتي:

- ١- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء أكان ذلك في مكان العمل أم خارجه.
- ٢- تخفيض وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية، والعمل خارج وقت الدوام الرسمي متى ما طلب منه ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ٣- تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة في حدود الأنظمة والتعليمات.
- ٤- أداء واجبات وظيفته ومهماته الموكولة إليه بنشاط وكثافة متواضعاً الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجدد.
- ٥- العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل فيها وذرياتها، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.
- ٦- إنجاز المعاملات - وبخاصة ما يرد من الجهات الرقابية - بالسرعة والدقة المطلوبة وضمن حدود الاختصاص.



بيان الخدمة المدنية

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية
مجلس الوزراء

- ٧- الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقاتها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
- ٨- العمل على تطوير معارفه ومهاراته بما يؤدي إلى رفع كفاءته وفاعلية قدراته المهنية من خلال التدريب المستمر.
- ٩- الالتزام بالقيم الأخلاقية الحميدة.
- ١٠- الإخلاص والولاء للدولة.
- ١١- المحافظة على رسالة جهة عمله وتعزيز ثقة الجمهور بها.
- ١٢- المحافظة على سلامة مكان العمل.
- ١٣- توخي الموضوعية في تصرفاته، وأن يعمل بحيادية دون تمييز.
- ١٤- تحمل المسؤولية المنوطة بطبيعة عمله وتخاذل القرارات التي تتضمنها تلك المسؤولية.
- ١٥- المحافظة على حسن مقهره العام بما يتلامم ومتطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة.
- ١٦- التحلّي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية، والإدلاء بشهادته فيما يتعلق بمهامه الوظيفية إذا طلب منه ذلك.
- ١٧- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سرية المعلومات الشخصية للأخرين، وحمايتها للحيلولة دون فقدانها أو اللجوء إليها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها دون تمويه من رؤسائه.

واجبات الموظف العام تجاه الجمهور

المادة الثامنة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه الجمهور ما يأتي:

- ١- احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وكباسة وحيادية وتجرد موضوعية دون تمييز.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠٢٣
الصفات :



المُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمُسَعُودِيَّةِ
هُبَشَّابَةُ الْجَبَرَاءِ بِمِيقَاتِ الْوَزَارَةِ

- ٢- السعي إلى كسب ثقة الجمهور من خلال نزاهته وتجاويه وسلوكياته السليم في كل أعماله بما يتواافق مع الأنظمة والتعليمات.
- ٣- الإجابة على استفسارات الجمهور وتساؤلاتهم وإنجاز معاملاتهم بدقة وموضوعية وسرعة.
- ٤- العناية والرفق في التعامل مع الجمهور وبالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء، وتقديم العون والمساعدة.
- ٥- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية للجمهور بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
- ٦- الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور باليقظة العامة.

واجبات الموظف العام تجاه رؤسائه

المادة التاسعة:


على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه رؤسائه ما يأتي:

- ١- تنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر مخالفة للأنظمة والتعليمات النافذة فعليه أن يعلم رئيسه خطياً.
- ٢- التعامل مع رؤسائه باحترام وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم مصلحة العمل.

واجبات الموظف العام تجاه زملائه

المادة العاشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه زملائه ما يأتي:



بيان الأخلاقيات العامة

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
المرفات :



المجلس الأعلى للجودة والأخلاقيات
هيئة التبليغة بمجلس الوزراء


- ١- التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقة سليمة وودية معهم، دون تمييز، والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أي معلومة تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.
- ٢- التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.

واجبات الموظف العام تجاه مرؤوسه

المادة الحادية عشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه مرؤوسه ما يأتي:

- ١- أن يكون ندوة حسنة لمرؤوسه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
- ٢- تسمية تدريبات مرؤوسه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم عن طريق التدريب وغيره.
- ٣- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات.
- ٤- الإشراف على مرؤوسه ومتابعة أعمالهم وتقدير أدائهم بموضوعية وتجدد ومساءلة المقصرين منهم والسعى إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً لأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- ٥-�احترام حقوق مرؤوسه والتعامل معهم دون محايطة أو تمييز.
- ٦- أن تكون التعليمات والتوجيهات لمرؤوسه مكتوبة ما أمكن ذلك.



معاملة إلكترونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
١٤ / /
التاريخ :
المرفات :



المُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْجُوعُ بِهَا
هُبُوكَلَّ الْجَبَرِ الْمُجَلَّسُ الْفَرَاءُ

الباب الثالث

المحظورات

المحظورات العامة

المادة الثانية عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١- إساءة استعمال السلطة الوظيفية.
- ٢- استغلال النفوذ.
- ٣- قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
- ٤- التزوير.
- ٥- الاشتغال بالتجارة.
- ٦- الاشتراك في تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو العمل فيها إلا إذا كان معيناً من الحكومة.
- ٧- الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للنظام.
- ٨- إعاقة سير العمل أو الإضرار به عن العمل أو التحرير بهما.
- ٩- القيام بأي سلوك أو تصرف ينتهك قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه.
- ١٠- قبول المحسوبية أو الواسطة في أداء مهام العمل ومسؤولياته، مما يؤثر سلباً في ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.
- ١١- الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
- ١٢- جمع وثائق أو عينات أو معلومات شخصية عن أي شخص، إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.



بيان اللائحة التنفيذية

الرقم : ١٦٢ / /
التاريخ : ٢٠١٤
الوقت :



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمينات الاجتماعية

المحظورات المتعلقة بالمعلومات والوثائق والمستندات

المادة الثالثة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- إنشاء المعلومات السرية، والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الشخصية التي حصل أو اطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب النظام.
- الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة في موضوعات ما زالت تحت الدراسة أو التحقيق أو المداولة لدى الجهة التي يعمل فيها، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهة.
- توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.
- نشر بيانات أو خطابات تناقض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها السياسية، أو إصدارها أو توقيعها.

المحظورات المتعلقة بالمال العام

المادة الرابعة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- اختلاس المال العام أو تبذيره أو التفريط فيه أو التصرف فيه بغير وجه شرعي.
- استغلال مصالح الدولة لمصلحته أو التفريط بأي حق من حقوقها.
- الاحتياط بأي ممتلكات تخص جهة عمله وعدم تسليمها بعد انتهاء الغرض منها.
- استخدام ممتلكات الدولة التي سلمت إليه بسبب وظيفته، لمنفعة الشخصية أو منفعة أطراف أخرى، ما لم يقتضي النظام بخلاف ذلك.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المنفذ :



المُسْتَأْنِدُونَ الْعَرَبِيُّونَ السَّعُودِيُّونَ
هُنَّا كُلُّ الْجَبَرٍ بِمَحِلِّهِ الْوَزَارَةِ

المحتورات المتعلقة بالهدايا والامتيازات

المادة الخامسة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١- قبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزامه في تنفيذ مهامه الوظيفية أو من شأنها التأثير على قراراته للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه.
- ٢- قبول أي تكريم أو وسام أو هدية أو جائزة من أي حكومة خارجية دون الحصول على موافقة رسمية.
- ٣- قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات رسمية مع جهة.
- ٤- استخدام أي معلومة حصل عليها بحكم عمله للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

الباب الرابع

واجبات ومسؤوليات الموظف المتعلقة باستخدام التقنية استخدام الأجهزة التقنية

المادة السادسة عشرة:

على الموظف العام الذي نُوَّد بجهاز حاسوب أو فاكس أو غيره من الأجهزة التقنية ما يأتي:

١- اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للمحافظة عليه.

٢- عدم تحميل برامج على الأجهزة إلا بعد مراجعة الإدارة المختصة.



معاملة إلكترونية

بيان الخدمة العامة

الرقم : / /
التاريخ : ٢٠١٤
الصفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة الوراء

- ٣- توحيد استخدام هذه الأجهزة، والتتأكد من إيقافها قبل مغادرة مكان العمل.
- ٤- المحافظة على كلمة السر الخاصة به والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة به وعدم إنشائها للغير.
- ٥- عدم استخدام الجهاز إلا لأغراض تتعلق بالعمل.
- ٦- عدم استخدام الجهاز للدخول على حسابات الغير، وذلك بفرض الحصول على معلومات أو بيانات خاصة أو عامة، إلا لأغراض العمل من ذوي الاختصاص الرسمي في ذلك.

التعامل مع الانترنت

المادة السابعة عشرة:

- على الموظف العام الذي يتوازى لديه إمكان الوصول إلى شبكة الانترنت ما يأتي:
- ١- الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل ولتطوير قدراته ومهاراته ذات العلاقة بطبيعة العمل.
 - ٢- الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.
 - ٣- إبلاغ الإدارة المختصة فوراً عند ملاحظة أي أمر غير معتاد خلال استخدام الشبكة.
 - ٤- عدم تحميل النصوص أو الصور التي تحوي مولد غير أخلاقية أو أي نشاط غير نظامي.
 - ٥- عدم تحميل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عمله مباشرة كملفات الفيديو وملفات الوسائط المتعددة.
 - ٦- عدم استخدام الشبكة لمحاولة الدخول أو التسلل إلى شبكات أخرى، أو مواد غير نظامية.



"معاملة إلكترونية"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : / /
المدارس : ١٤٢
المرفات :



المُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْجُودُ إِلَيْهَا
هُبُطَتِ الْجَبَرَةُ بِمِنْجَلِشِ الْفَرَاءِ

التعامل مع البريد الإلكتروني

المادة الثامنة عشرة:

على الموظف العام الذي يخصص له عنوان بريد إلكتروني ما يأتي:

- ١- عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع رسائل لا تتعلق بعمله.
- ٢- عدم فتح أي رسالة واردة من مصدر غير معروف أو غير متوقعة أو إعادة إرسالها، وعدم فتح أو تحميل أي ملف مرفق يشك في مصدره، إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة.
- ٣- عدم الاعتراض على رقابة الجهة التي يعمل فيها على بريده الإلكتروني من قبل موظفين مصرح لهم بذلك.

باب الخامس

تعارض المصالح ومكافحة الفساد

تعارض المصالح

المادة التاسعة عشرة:

١- على الموظف أن يمكّن خطياً للإدارة التي تحددها جهته عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، قبل اتخاذ القراء أو إبدائه الرأي في الواقعة محل التعارض.

٢- على الموظف الألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباهر أو غير مباهر على ترسية أي عقد يكون أحد أقربائه طرفاً فيه.

٣- تشمل حالات تعارض المصالح - دون حصر - ما يأتي:

أ- وجود مصلحة بين الموظف والجهة المتعاملة أو التي بدأت في خطوات التعاقد مع جهة الوظيفية، متى كان للموظف العام دور واقع أو محتمل في ذلك التعاقد.

ب- وجود صلة قرابة حتى الدرجة (الرابعة) بين الموظف والشخص المرشح للحصول على وظيفة في جهة الوظيفية، متى كان التوظيف يعتمد على قرار أو رأي من الموظف العام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠١٩
المرفقات :



المُسَلِّكُ الْعَرِيفُ إِلَيْهِ السَّعُودُ
هُبُّتْ بِالْجَبَرِ إِلَيْهِ الْوَزَارَةِ

مكافحة الفساد

المادة العشرون:

على الموظف في سبيل جهود مكافحة الفساد ما يأتي:

- ١- إبلاغ رئيس المباشر خطياً عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله.
- ٢- إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.
- ٣- التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي والجنائي.
- ٤- إعلام رئيس المباشر فوراً حال عرض رهوة عليه، وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء اللازم وإعداد تقرير عن هذه الواقعة، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.


الباب السادس

التزامات الجهة الحكومية تجاه الموظف العام

المادة الحادية والعشرون:

على الجهة الحكومية ما يأتي:

- ١- نشر هذه المدونة في موقعها الإلكتروني، وتعريف الموظف بها وإبلاغه بأنه يجب عليه الالتزام بأحكامها.
- ٢- تهيئة بيئة آمنة وصحية للموظف تلبى المتطلبات الأساسية لاداء عمله.
- ٣- تشجيع روح المبادرة والابتكار وإتاحة الفرص للموظف للمشاركة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحسين الخدمات وتطوير العمل في بيئة تسودها العدالة والفهم المشترك.
- ٤- تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بعدلة وإنصاف دون تمييز.



بيان الخدمة

الرقم :
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠١٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المحامين مجلس الوزراء

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

على كل موظف عام بعد صدور قرار تعيينه الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعمله وعلى هذه المدونة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية.

المادة الثالثة والعشرون:

على إدارة شؤون الموظفين أو من في حكمها نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وتزويد جميع الإدارات بنسخة من هذه المدونة.

“ ”

